اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى
رقم القيد	٣٠٨
IFC code	٦٧٠٠٠٣٠٨

قرار رقم (٣٤٦١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٥ / ١٠ /٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى برقم (٣٠٨).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١٠/١٩.

قـــــرر

مـادة (١) : يُستبـــدل بنصـوص المـادتين (٤/٤ ، "٥،٣/٥") مـن البـاب الثـاني (شـروط العضـوية والاشـتراكات) والمـواد (٩ ، "١/١١" ، "١/١٣") مـن البـاب الثالـث (المزايـا التأمينيـة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق، طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١ فأكثر	لا شيء
٤٠	٠,١٦
٣٩	١,٥٨
٣٨	٣,٠١
٣٧	٤,٤٥
٣٦	٥,٩٠
٣٥	٧,٣٦
٣٤	٨,٨٤
٣٣	١٠,٣١
٣٢	١١,٨٠
٣١	١٣,٢٩
٣٠	١٤,٧٨
٢٩	١٦,٢٧
٢٨	١٧,٧٦

٢٧	١٩,٢٥
٢٦	٢٠,٧٤
٢٥	٢٢,٢٢
٢٤	٢٣,٦٩
٢٣	٢٥,١٦
٢٢	٢٦,٦١
٢١	٢٨,٠٥
٢٠	٢٩,٤٨
١٩	٣٠,٩٠
١٨	٣٢,٣١
١٧	٣٣,٧١
١٦	٣٥,٠٩
١٥	٣٦,٠٥
١٤	٣٧,٤٥
١٣	٣٨,٥٢
١٢	٣٩,٩٤
١١	٤١,١١
١٠	٤٢,٥٧
٩	٤٣,٨٦
٨	٤٥,٣٦
٧	٤٦,٧٧
٦	٤٨,٣٢
٥	٤٩,٩١
٤	٥١,٥٢
٣	٥٣,١٧
٢	٥٤,٨٨
١	٥٦,٦٥

٠	٥٨,٥٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط ٧٥% من رسوم العضوية على أن يتم السداد على أقساط شهرية بحد أقصى ٣٦ شهر ويتم إضافة فائدة بواقع ٩% عن كل سنة من سنوات السداد.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسون مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية، وتبلغ حصة أعضاء الصندوق من العاملين بشركة الجيزة من هذه الموارد مبلغ ٣,٤٧٨ مليون جم خلال عام ٢٠٢٥ بما يُعادل نسبة ٣٦,٢٥% من أجر الاشتراك تُخصم شهرياً من الأعضاء العاملين بشركة الجيزة خلال عام ٢٠٢٥، مع مراعاة إعادة تحديد النسبة في بداية كل عام في حالة عدم تحصيل الحد الأدنى للموارد السنوية، وفي حالة عدم السداد يتم معاملة العضو معاملة العضو المستقيل من الصندوق.

٥) اشتراك شهري إضافي بواقع ٢٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) خصماً من الراتب الشهري، ويتم سداد هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ بقيمة اجمالية بواقع (٣٧٧٧٥٧٢ جم)، ويُطبق على السادة أعضاء الصندوق من العاملين بشركة الجيزة وذلك حال رغبتهم في الاستمرار في عضوية الصندوق، وفي حالة عدم السداد يتم معاملة العضو معاملة العضو المستقيل من الصندوق.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

١) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢) ميزة إضافية بواقع ثمانية وخمسون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣).

مادة (١١) :

١) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل الى جهة عمل أخرى أو الإحالة الى المعاش المبكر أو بناءً على طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٩) بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٩
٢٩	%٩
٢٨	%١٠
٢٧	%١١
٢٦	%١٢
٢٥	%١٣

٢٤	%١٤
٢٣	%١٥
٢٢	%١٧
٢١	%١٨
٢٠	%٢٠
١٩	%٢١
١٨	%٢٣
١٧	%٢٥
١٦	%٢٧
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥
١٢	%٣٨
١١	%٤١
١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢
٧	%٥٦
٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هي قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٣) :

١) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعمول بها في الجهة في ٢٠٢٤/١٢/٣١ مُضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أدنى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المعمول بها في الجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ مُضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسـلام عـزام